ولم يقل: من فروروا قبر فلان أو فلان .. أو: من فروروا قبور الانبياء والصالحين،
أو من فروروا قبور المسلمين دون المشركين .. بل جاء الأمر أمراً بالجنس وجاء النهي نهياً عن
الجنس، وقد كان صلى الله عليه وسلم يزور قبور المشركين والمؤمنين كما كان الطالع لأمر بالزيارة
دليلا على البرء بعد النهي والزجر مطلقا. وما جاء عنه واحد صحيح يرغب في زيارة قبر
من القبور معين ولا جاء انه صلى الله عليه وسلم تعمد زيارة قبر معين لأجل فضيلة
ولأجل ما عند صاحبه من الدين والتقوى والجاه والمكانة ولا جاء أن أصحابه
فعلوا ذلك، وقد صح كما سلف أنه عليه السلام زار قبر أمه وهو في طريقه بين مكة
والمدينة وزار قبور أهل البقيع وقبور قتلى أحد ولكن ما جاء أنه زار قبر
أحد من الأنبياء والمرسلين ولا أنه زار قبر أبيه أو قبر عمه أبي طالب أو
قبر زوجه خديجة تخصيصا. فالذي صح عنه عليه السلام أمراً ونهياً وفعلا الزيارة
المطلقة العامة التي ليس فيها تقييد ولا تخصيص وكذلك صح عن أصحابه وعن
سلف الأمة، وإنما لم يكن الصحابة والسلف الأولون هم يتعمدون كما سبق زيارة
قبر نبيهم صلى الله عليه وسلم بل كانت طوائف منهم تأتي ... وتنهى عنه وتنكرها
وما ذاك في هذا إلا عملا لما علموا إذا جاء ... أو أراد سفرا مع أن ابن عمر الذي يقصد
بزيارته خلاف ما ذكرنا من طلب فضل الزيارة وجنسها .. فإذا علم هذا كله
وعلم أن المطلوب هو جنس الزيارة ومطلقها على أن القبور كلها متساوية في هذا المعنى كتساوي
المساجد والمعابد والجماعات على ما ذكرنا آنفا، وإذا كانت القبور متساوية في المعنى الذي
من أجله شرعت الزيارة لم يصح السفر وإعمال المطي وشد الرحال وركوب الأسفار
وتحمل المشقات والنفقات لأجل زيارة قبر من القبور أو مقبرة من
المقابر مع إمكان زيارة القبور والمقابر بلا سفر ولا شد رحال ولا نفقات ولا مشقات
كما لا يصح ركوب الأسفار وشد الرحال ... واستقبال المشقات مع كثير النفقات
لأجل الصلاة في مسجد من المساجد العامة المطلقة مع وجود المساجد وجوامع أمثالها

الصلاة فيها بلا سفر ولا مشقة ولا إضاعة وقت أو جهد أو مال لأنه لا يصح
للمؤمن العاقل أن يضيع وقته وماله وجهده ولا يرهقه للتعب والمشقة بلا ربح في الدين
أو الدنيا. ومن فعل ذلك كان جاهلا ملوماً عند الله وعند عباده. ولا ريب في أنه إذا لم يجز
أن يسافر المرء لكي يصلي في الجامع الأموي في دمشق الشام أو الحاضر كي يصلي في الجامع الأزهر
أو جامع عمرو بن العاص أو يسافر إلى ... اليمن أو الهند أو المغرب لكي يصلي في أحد
المساجد كما هو غير جائز أن يسافر إلى أحد هذه الأقطار لكي يزور أحدى مقابرها
أو أحد قبورها لأن هذين كليهما لا فائدة ولا أجر فيهما عنها ... مأجور
متكرر ... لديه، إذا كان المسافر يريد الدين والثواب والأجر و...
لا ريب في أنه إذا لم يصح أن يسافر المرء إلى أحد البلدان الإسلامية - مع استثناء البلاد
المقدسة - لأجل الصلاة في أرضها أو لتعلم كل مساجدها أو لصيام شهر أو الذكر
في أرجائها أو طلب مغفرة الله وعونه وعبادته في أحدى نواحيها لم يكن مشروعا أنه
يسافر إلى أحد البلدان لأجل زيارة قبر فيها أو مقبرة فيها. ومن فعل ذلك كان ملوما
في هذا بلا خلاف ولا شك. فالسفر لأجل زيارة القبور لا يجوز لأنه فيه مشقات ونفقات
وضياع وقت وجهد ومال بلا فائدة وبلا أجر ولا ربح ولا جزاء، وهذا لا ...
يمكن أن يشرعه الله لعباده، ولا أن يطالبهم أو يجيزه لهم فإن من القواعد المسلمة المجمع
عليها التي لا تختلف أنه لا يحل للمرء أن يضيع شيئا من ماله أو وقته أو جهده تدينا
وتعبدا بلا جزاء وبلا أجر في شيء لا يجلب له أجرا ولا ينيله جزاء، وما مثل من يسافر
ويشد رحاله قاصدا إلى زيارة مقبرة أو قبر في بلد آخر بعيد مع كثرة القبور والمقابر
حوله وفي بلده إلا كمثل من يشد رحاله ويسافر إلى بلد غير بلده أو إلى جبل مكان آخر قوي
لأجل أن ينظر من هنالك إلى السماء وإلى سائر المخلوقات التي تراها في بلده التي سافر
منها والتي ترى من كل مكان بحجة أن الله أمر بالنظر إلى مخلوقاته وسمواته وأمر بالتفكر والاعتبار
والنظر إلى ... في جوانب السموات والنجوم العلياء .. بل ما مثل ذلك إلا كمن ...